

عليه الغسل اذا التيمم ثم وجد ما لا يكفي لغسله او لم يجد
 اذا تيمم ثم وجد ما غير كاف لوضوءه لا يتقصص تيممه
 ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
 استعماله اذ المراد بقوله تعالى فامجد وما اى ما كافيها
 لظهارته كما انه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال
 ما لا يتحصل به الظهار بل هو اضافة مال اذ الظهار
 لا تجزى وان اراد في خال الصلوة فسدت صلوته
 لا تنقض ظهارته قبل تمام صلوته وان اراد المصلي
 بالتيمم سوا الجمال او نبيذ التمر وقد جرى استعماله
 فسدت صلوته عند ذلك حنيفة هذه الرواية في سوا
 الجمال غير موجودة ولعل مراد ان تلك الصلوة لا تجزى
 ما لم يتوضأ ويصلها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضأ
 في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء والمشكوك
 وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا
 متفرقين بان يصلية واحدة منهما واحدة ثم بالاختصاص
 المسئلة المذكورة في بعض اصلاحة ثم يتوضأ بالمشكوك
 ويصليها وما نبيذ التمر فالمدكور على قول ابي حنيفة

لان

لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو
 في الحكم كسواهما ويصلي ثم يتوضأ ويصليها وعند
 ابي يوسف يصلي ولا يصلي لان نبيذ التمر لا يجوز التوضأ
 به وبه نبيذ ولوراء المصلي التيمم سرا باذن انه ما في
 نحوه فاذا كره سراب فسدت صلوته سواء جاز في موضع
 سجوده او لا لانه قصد القطع بمشبهه ويجزى له القطع
 ان غلب على ظنه انه ما وان شك انه ماء او سراج
 فاستوى الظن ان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يصلي
 على صلوة اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها
 فان كان الذي راه ما يتوضأ ويستقبل الصلوة اى
 يصليها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرأ
 سراج ثم تبين انه ماء او اصل ان البقن لا يهدى بالشك
 وانه لا معتبر بالظن بالمتيقن خطأ وهو المسافر اذا
 مر بما موضع فيجب اى الزهر لا يتقصص تيممه لان الظاهر
 انه لم يوضع الوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
 بكثرة على انه وضع الوضوء والشرب جميعا والاول
 ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تصور في

سراج

الزهر اى صوبح